

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٠٥

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

**قصر :**

( المادة الاولى )

الناخبون المقيده أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة ، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشعب .

( المادة الثانية )

تجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على ثلاث مراحل وذلك على النحو التالى :

المرحلة الأولى : فى محافظات : القاهرة - الجيزة - المنوفية - بنى سويف - المنيا - أسيوط - مطروح - الوادى الجديد .

وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يوم الأربعاء الموافق

٩ نوفمبر ٢٠٠٥ وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات

تجرى إعادة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٠٥

المرحلة الثانية : فى محافظات : الإسكندرية - البحيرة - الإسماعيلية - بورسعيد -

السويس - القليوبية - الغربية - الفيوم - قنا .

وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يوم الأحد الموافق

٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥ وفى الحالات التى تقتضى إعادة

الانتخابات تجرى إعادة يوم السبت الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٥

المرحلة الثالثة : فى محافظات : الدقهلية - الشرقية - كفر الشيخ - دمياط -  
سوهاج - أسوان - البحر الأحمر - شمال سيناء -  
جنوب سيناء .

وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يوم الخميس الموافق  
١ ديسمبر ٢٠٠٥ وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات  
تجرى الإعادة يوم الأربعاء الموافق ٧ ديسمبر ٢٠٠٥  
( المادة الثالثة )

مجلس الشعب الجديد مدعو للانعقاد فى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء  
الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥

( المادة الرابعة )

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م ) .

**حسنى مبارك**